

قرار رقم (CR-2024-209859) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-209859)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022 140304) المقامة
من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية رقم (...)، وكيلًا عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب
الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/05/19هـ، وترخيص محاماة رقم (3972)، ضد القرار الابتدائي رقم
(CFR-2023-140304) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1 - إدانة المدعى عليه (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2 - إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف الغير مصرح عنها مبلغ وقدره (146,730) ريال.

3 - مصادرة الأصناف الغير مصرح عنها محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
2023/09/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره
المادة (163) من نظام الجمارك المودع.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه تبين ورود إرسالية " أدوية وأجهزة ومستحضرات طبية " بموجب بيان صادر
رقم () وبأجراء المعاينة على الإرسالية والمستندات المقدمة وجد أنها غير متطابقة للوارد الفعلي حيث عثر
على مجموعة من الأدوية الأخرى، وبالاطلاع على خطاب الهيئة السعودية للغذاء والدواء الذي أفاد بعدم
الموافقة على الفسخ وذلك لعدم ضمان سلامة المنتجات لكونها غير مسجلة لدى الهيئة بالاستناد على نظام
المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 31 وتاريخ 1425/6/1هـ حيث نصت
المادة 19 على (يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الهيئة) ، وقد جرى إعداد
محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1439/12/23هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره
بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على قيام الشركة بمحاولة
إدخال سلع مقيّدة دون وجود موافقة الجهات المختصة إلى جانب عدم التصريح عنها بما يحول دون أداء
رسومها الجمركية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك المودع، ورتبت تطبيق العقوبات
في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على
ذكر أن القرار الصادر بحق المستأنفة مجحف خاصة وأنها ليس لها علاقة بتلك الشحنة المضبوطة ولا تخصها
وليس لها علاقة بأي منتج طبي فبالتالي لم تقم بالتهريب الجمركي وإنما تصرف خاطئ من شركة الشحن
لاسيما بأن شركة الشحن مقرة بالخطأ الصادر منها وقد تم التوضيح بأن يوجد لدى المستأنفة فيديو بحضور
المسؤولين عن شركة الشحن يوضح بأن العامل وضعها في مكان مختلف عن مكان البضاعة الخاص بالمستأنفة،
كما أضافت بأن الشحنة التي ضبطت مع الإرسالية الخاصة بالشركة هي عبارة عن مستحضرات تجميل وأدوية
طبية جميعها غير ممنوعة ومصرح دخولها فلو أرادت الشركة إدخالها فلماذا تقوم بتهريبها وإمكانها دخولها
وفق نظام الجمارك؟، كما أن الإرسالية الخاصة بالمستورد عبارة عن أقمشة وليست لها علاقة بمستحضرات
التجميل والأدوية، واختتمت المذكرة بطلب نقض القرار والحكم برفض الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف
بتاريخ 2023/10/19 متضمناً ما ملخصه مخالفة المستأنف لنظام الجمارك المودع بمحاولة إدخال بضائع بصورة
مخالفة دون التصريح عنها ومحاولة عدم أداء الرسوم الجمركية المتوجبة عليه؛ أدت إلى حرمان خزينة الدولة
من مستحققاتها على الواردات، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من شركة
... وتأبيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في
الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140304) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2024-209859) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209859)

الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الشركة المستوردة من أنه ليس لها علاقة بالشحنة المضبوطة (مستحضرات تجميل ومنتجات طبية) لتناقض هذا الدفع مع ما يذكره المستأنف من أن الإرسالية الخاصة بالشركة هي عبارة عن مستحضرات تجميل وأدوية طبية جميعها غير ممنوعة ومصرح دخولها إلى البلاد، كما أن ما يثيره في هذا الصدد لا يعارض الأصل الظاهر من ارتباط الشحنة المضبوطة بالإرسالية العائدة له، وأما ما يدعيه في شأن أن الشركة ليست بحاجة إلى تهريب الإرسالية حيث إنه بإمكانها إدخالها وفق نظام الجمارك باعتبارها غير ممنوعة، ذلك أن عدم التصريح عنها وهي من ضمن السلع والبضائع التي يلزم إجازتها من جهة الاختصاص إضافة إلى أن عدم التصريح عنها سيؤدي كذلك إلى التهرب عن أداء الرسوم الجمركية عليها فإن ذلك يتحقق معه قيام الفعل المؤثم في حق الشركة المستوردة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-140304) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...